بيروت في ٢٠٢٠/٢/٨

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون تعديل الفقرة ٣ من المادة ٧٥١ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المعجل المكرر المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة.

اقتراح قانون تعديل الفقرة ٣ من المادة ٧٥١ من قانون اصول المحاكمات المدنية

المادة الأولى:

تعدّل الفقرة الثالثة من المادة ٧٥١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

..." لا يجور للقاضي المنسوب اليه سبب الدعوى ان يقوم بأي عمل من اعمال وظيفته يتعلق بالمدعي ،فور صدور قرار بحقه من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز".

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسميّة.

الأسباب الموجبة

لما كان استعمال هذه المادة من قبل بعض المدعى عليهم قد نتج عنه توقف المرفق القضائي عن الملاحقة خاصة ، في قضايا محاربة الفساد

ولما كان السبب في ذلك أن المادة المذكورة نصت على أنه ومنذ تقديم استحضار دعوى المخاصمة لا يمكن للقاضي المطلوب مخاصمته القيام باي عمل من أعمال وظيفته يتعلق بالمدعي الذي،تقدم بدعوى المخاصمة

ولما كان إساءة استعمال حق التقاضي وتفسير هذه المادة بما يجاري الفئة المتّهمة باختلاس الاموال،

فاقيمت دعاوى بحق بعض القضاة بهدف منع الوصول إلى الحقيقة وعرقلة وتوقيف مسار العدالة،

ولما كانت المرحلة الحالية تتطلب حسن سير للعدالة وعدم عرقلة عمل القضاة في التحقيقات،

لذلك،

جئنا باقتراحنا هذا آملين منكم احالته للجان المعنيّة واقراره.

جدول مقارنة للمادة ٧٥١ من قانون اصول محاكمات المدنيّة.

المادة ٧٥١ الحاليّة	المادة ٧٥١ معدّلة وفقاً للاقتراح اعلاه
يكون للقاضي المنسوب اليه سبب الدعوى التدخل في المحاكمة في اي وقت لابداء اقواله وطلب الحكم له بالتعويض ضد المدعي عند الاقتضاء. ولا يجوز ادخاله في المحاكمة الا بقرار من الهيئة العامة بناء على طلب المدعى عليها. ولا يجوز للقاضي المنسوب اليه سبب الدعوى منذ تقديم استحضارها, ان يقوم باي عمل من اعمال وظيفته يتعلق بالمدعي.	يكون للقاضي المنسوب اليه سبب الدعوى التدخل في المحاكمة في اي وقت لابداء اقواله وطلب الحكم له بالتعويض ضد المدعي عند الاقتضاء. ولا يجوز ادخاله في المحاكمة الا بقرار من الهيئة العامة بناء على طلب المدعى عليها. ولا يجور للقاضي المنسوب اليه سبب الدعوى ان يقوم يأي عمل من اعمال وظيفته يتعلق بالمدعي ،فور صدور قرار بحقه من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز.